@ 73 @ أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر صلاة إجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف لأنه صلى ا عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن ا قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف